تتقاضا الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن سبقت
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن و
جود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن حاليا عن
شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان
يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء
الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال السابقان وقليل
ماهم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير
لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرام الا
اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها
فمن كان استراح الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو
مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه
لو ظهر من هو احسن منه وعظا او اصلح واغزر علما
والناس اشد له قبولا ساءه وحده نعم لا بأس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان عليه
تعشقا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن

ذلك

ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة **البحث الخامس** في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والترجيح
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل
فمذموم والا فمستحب لما بيننا في حب الرياسة واما الرياء
بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الغرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية في الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين و
اغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه مرئ منه الطاعة
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة قوة عليها وتفرغا
لها ودفعا لمانعتها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا
يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وسورة
استهانة واستهزاء الله تعالى بخلاف ما لو كان قصد

الوزر مع الاثم

Copyright © King Saud University